

وفعلًا بلط

يمكن لكل شخص أدين بعقوبة أن يطلب إعفاؤه من تنفيذها أو استبدالها و سلطة الإعفاء أو الاستبدال مخرولة لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. و يوجه طلب العفو إلي وزير العدل، حافظ الأختام.

٤ تكوين الملف:

- طلب يتضمن عرض وجزع عن اسباب طلب العفو
- نسخة من الحكم او القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
- شهادة ميلاد اصلية للمعني بالامر.
- شهادة السوابق القضائية البطاقة رقم 3.
- تصريح شرفي يثبت فيه الطالب موارد، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مستخرج من جدول الضرائب.

بعد ذلك يحول الطلب إلي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مقر إقامة الطالب الذي يتولى إجراء التحقيقات اللازمة حول سلوك الطالب و ظروف معيشية و مدى استقامته ضمن محيطه الاجتماعي، ثم يعيد إرساله إلي الوزارة عن طريق النائب العام.